

# سياسة مكافحة الرشوة والفساد



ديسمبر 2024

تاريخ إصدار الوثيقة

وصف التغيير	تاريخ المراجعة /التبني	الإصدار
الإصدار الأول	ديسمبر 2024	1

## جدول المحتويات

3	.1 المقدمة
3	.2 الغرض
3	.3 النطاق
3	.4 التعاريف
4	.5 بيانات السياسة
4	.6 إجراءات الإبلاغ
5	.7 الإجراءات التصحيحية
5	.8 تاريخ السريان

## 1 المقدمة

يلتزم مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق. (المشار إليه فيما بعد بـ "الشركة") بممارسة الأعمال وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في "قواعد السلوك المهني والأخلاقيات" الخاصة بالعمل المتبعة لديه، وقيمه، والقوانين واللوائح المعمول بها.

تلتزم الشركة بعدم التسامح مطلقاً مع أي شكل من أشكال الرشوة والفساد، وهي ملتزمة بضمان عدم حدوث الفساد داخل الشركة.

## 2. الغرض

الغرض من سياسة مكافحة الرشوة والفساد ("السياسة") هو تحديد التزام الشركة بمنع واكتشاف ومعالجة الحالات المتعلقة بالرشوة والفساد. تحدد هذه السياسة معاييرنا للسلوك الأخلاقي والالتزام بجميع القوانين واللوائح المعمول بها.

## 3. النطاق

تنطبق هذه السياسة على جميع العاملين وأي شخص يمثل أو يتصرف نيابة عن الشركة، بما في ذلك أصحاب المصلحة مثل العملاء والشركاء والموردين والمقاولين والاستشاريين.

تتطلب الشركة من جميع العاملين والممثلين الالتزام بهذه السياسة، والحفاظ على معايير مماثلة من النزاهة والسلوك التجاري الأخلاقي.

يجب قراءة هذه السياسة مع السياسات الأخرى للشركة مثل:

- قواعد السلوك المهني والأخلاقيات.
- سياسة وإجراءات الإبلاغ.

## 4. التعاريف

تعرف الرشوة بأنها العرض أو العطاء أو الاستلام أو طلب أي شيء ذي قيمة بشكل غير معلن للتأثير بشكل غير صحيح على تصرفات فرد في منصب ذي سلطة.

الفساد يعرف بأنه الفعل غير النزيه أو الاحتيالي أو الإجرامي من قبل فرد أو منظمة باستخدام السلطة أو النفوذ الممنوح له لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة أو غير أخلاقية أو غير قانونية..

**الأفعال التي تشكل رشوة وفساد تشمل على سبيل المثال لا الحصر :**

- التأثير غير السليم: عرض أو قبول الهدايا أو المدفوعات أو الأفضال التي قد تؤثر بشكل غير عادل على القرارات التجارية.
- العمولات والمدفوعات غير القانونية: تقديم أو استلام المدفوعات أو العمولات لتأمين الأعمال أو التلاعب بالعقود أو الحصول على ميزة غير عادلة خلال العطاءات أو التفاوض.
- رشوة المسؤولين: التأثير على المسؤولين الحكوميين أو العموميين من خلال المدفوعات أو الأفضال أو المنافع للحصول على معاملة تفضيلية أو مزايا تجارية.
- الهدايا والضيافة غير المصرح بها: تقديم أو قبول الهدايا أو الضيافة القيمة من الشركاء التجاريين دون الإفصاح عنها، مما يخلق تأثيراً غير مبرر أو تضارباً في المصالح.

- التزوير والإقرار الكاذب: تزوير الوثائق أو السجلات المالية أو المراسلات للتلاعب بالآخرين أو الحصول على منافع غير قانونية.
- المساعدة على الممارسات الفاسدة: مساعدة أو تمكين الآخرين من الانخراط في الرشوة أو الفساد.
- أنواع سوء السلوك الأخرى ذات الصلة: أي سلوك يدعم أو يشبه الرشوة أو الفساد أو إساءة استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية أو تجارية.

## 5. بيانات السياسة

سياسة الشركة هي أن يتم إجراء أعمالها بما يتوافق مع القوانين والقواعد واللوائح في دولة قطر المتعلقة بمكافحة الرشوة والفساد. لا يجوز للشركة أو العاملين بها أو مسؤوليها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، باسم الشركة أو نيابة عنها أو لمصلحتها، عرض أو دفع أو التصريح بدفع أي أموال أو عرض أو تقديم أو الوعد بتقديم أو التصريح بتقديم أي شيء إلى:

- أ- أي مسؤول أو وكيل أو عامل أو أي حكومة أو جهة حكومية أو مسؤول أو موظف أو وكيل حكومي، بغرض التأثير على أي تصرف أو قرار من هذا الشخص بصفته الشخصية أو بحكم منصبه الرسمي، أو بغرض إقناع هؤلاء الأشخاص باستخدام صفاتهم الرسمية للتأثير على أي تصرف أو قرار من حكومتهم أو أي جهاز من أجهزتها؛
- ب- أي شخص خاص، من أجل الحصول على أو المحافظة على الأعمال، أو تقديم ميزة تجارية تتعلق بأي فرصة تجارية تنتهك بأي شكل من الأشكال أي من أحكام القوانين المذكورة سواء محلياً أو عالمياً.

- تطبق الشركة سياسة عدم التسامح مطلقاً تجاه الرشوة والفساد وتحظر على جميع العاملين والأطراف ذات الصلة من أصحاب المصلحة الانخراط في أو دعم أي شكل من أشكال الرشوة أو الفساد أو التأثير غير السليم.
- تقع المسؤولية الأساسية في منع واكتشاف الرشوة والفساد على عاتق جميع مستويات الإدارة والوظائف المعنية بإنشاء والمحافظة على ضوابط داخلية وتدابير التزام قوية.
- يجب على جميع مستويات الإدارة ضمان وجود إجراءات وضوابط فعالة للتقليل من والتعرف على المخاطر المتعلقة بالرشوة والفساد في مجالات إشرافهم.
- تتحمل الإدارة على جميع المستويات مسؤولية تعزيز بيئة من السلوك الأخلاقي والشفافية، والتحديد والمعالجة الفعالة لمخاطر الرشوة والفساد، وضمان وجود ضوابط قوية للتقليل من هذه المخاطر.
- يجب على جميع العاملين وأصحاب المصلحة ذوي الصلة فهم مسؤولياتهم بموجب هذه السياسة، وهم ملزمون بالإبلاغ فوراً عن أي حالات فعلية أو مشتبه فيها لرشوة أو فساد أو أي سلوك غير لائق مرتبط بذلك.

## 6. إجراءات الإبلاغ

- يُطلب من جميع العاملين وأصحاب المصلحة الإبلاغ فوراً عن الحالات المتعلقة بالرشوة والفساد على البريد الإلكتروني [compliance@mannai.com.qa](mailto:compliance@mannai.com.qa).
- سيتم إرسال الرسائل المرسلّة إلى [compliance@mannai.com.qa](mailto:compliance@mannai.com.qa) إلى صناديق البريد الإلكتروني الرسمية ل:
  - أ- المدير العام والمدير بإدارة المخاطر والامتثال والتدقيق الداخلي.
  - ب- المستشار القانوني الأول.

- ستقوم الشركة بتحديد حالة الرشوة والفساد أو أي من النشاطات غير النزيهة ذي صلة المبلغ عنه والتحقيق فيه بسرعة. وسيتم إجراء ذلك التحقيق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في "سياسة وإجراءات الإبلاغ" المعتمدة من الشركة.

- يتعين على الشركة الحصول على أقوال مكتوبة خلال عملية التحقيق من جميع الأشخاص المعنيين الذين يجري استجوابهم بشأن حالة الرشوة والفساد ويجب أن يتم السماح لهؤلاء الأشخاص المعنيين بمراجعة أقوالهم المسجلة عند اكتمالها وعليهم التوقيع على أقوالهم إقراراً بها.
- يتعين على مسؤول/فريق التحقيق تقديم تقريرهم خطياً للإدارة والذي يجب أن يتم توقيعه من قبل مسؤول/فريق التحقيق عند اكتمال عملية التحقيق.

## 7. الإجراءات التصحيحية

سيتم معاقبة العاملين الذين لا يلتزمون بمتطلبات هذه السياسة بإجراءات تأديبية، تصل إلى و تشمل إنهاء الخدمة و اتخاذ الإجراءات القانونية.

بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة (مثل العملاء، والشركاء، والموردين، والمقاولين، والاستشاريين)، فإن عدم الالتزام بهذه السياسة سيكون له عواقب وخيمة وقد ينتج عنه مطالبات محتملة بالتعويضات و اتخاذ الإجراءات القانونية.

## 8. تاريخ السريان

تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.

الموافقات:-

	سانثوش كريشنا مورثي المدير المالي
	أليك جريوال المدير التنفيذي للمجموعة
	سعادة الشيخ خليفة بن عبد الله آل ثاني رئيس لجنة التدقيق
	سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله آل ثاني نائب رئيس مجلس الإدارة نيابة عن أعضاء مجلس الإدارة